



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تكريت

كلية الطب البيطري

شعبة التسجيل وشؤون الطلبة



تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قانون انضباط الطلبة

تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي :

المادة (1)

يلتزم الطالب بما يأتي :

- 1- التقيد بالقوانين والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة، الهيئة، الكلية، المعهد).
- 2- عدم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً أو قولاً .
- 3- عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها .
- 4- تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة .
- 5- السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر إيجاباً عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية.
- 6- الامتناع عن أي عمل من شأنه الإخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية أو المعهد) أو المشاركة فيه أو التحريض عليه أو التستر على القائمين به .
- 7- المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.
- 8- عدم الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد.
- 9- التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة .
- 10- تجنب الدعوة إلى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة أو ممارسة أي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي أو الديني أو الاجتماعي .
- 11- تجنب الدعاية لأي حزب أو تنظيم سياسي أو مجموعة عرقية أو قومية أو طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات أو إقامة الندوات .
- 12- عدم دعوة شخصيات حزبية لإلقاء محاضرات أو إقامة ندوات حزبية أو دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظاً على الوحدة الوطنية .



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تكريت

كلية الطب البيطري

شعبة التسجيل وشؤون الطلبة



1

المادة (2)

يعاقب الطالب بالتنبيه إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية :

- 1- عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة أو الهيئة .
- 2- الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على احد الطلبة.

المادة (3)

يعاقب الطالب بالإندار إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية :

- 1- فعلا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه .
- 2- إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

المادة (4)

يعاقب الطالب بالفصل لمدة (30) ثلاثين يوما إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية :

- 1- فعلا يستوجب المعاقبة بالإندار مع سبق معاقبته بعقوبة الإندار.
- 2- تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية .
- 3- قيامه بالتنشيط بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما .
- 4- قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب .

المادة (5)

يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية :

- 1- تكرار ارتكابه احد الأفعال المنصوص عليها في المادة (4) من هذه التعليمات .
- 2- مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي .
- 3- اعتدائه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية .
- 4- استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة .
- 5- التهديد بالقيام بأعمال عنف مسلحة .
- 6- حملة السلاح بأنواعه بإجازة أو بدون إجازة داخل الحرم الجامعي .
- 7- إحداثه عمدا أو بإهماله الجسيم أضرارا في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد .
- 8- إساءته إلى الوحدة الوطنية أو المعتقدات الدينية .
- 9- تجاوزه بالقول على احد أعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما .
- 10- الإساءة إلى سمعة الجامعة أو الهيئة بالقول أو الفعل .
- 11- إخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة .
- 12- ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملائه الطلبة ومنتسبي الكلية أو المعهد .



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تكريت

كلية الطب البيطري

شعبة التسجيل وشؤون الطلبة



1

المادة (6)

يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية :

- 1- تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (5) من هذه التعليمات .
- 2- اعتداؤه بالفعل على احد أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد .
- 3- إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة .
- 4- تقديمه أية مستندات أو كتب أو وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة أو كونه من المحرضين على التزوير .
- 5- ثبوت ارتكابه عملاً يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه .
- 6- عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة .

المادة (7)

- 1- لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد(2)و(3)و(4)و(5)و(6) من هذه التعليمات على الطالب المخالف ،من فرض العقوبات الأخرى إذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية.
- 2- إذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب إليه خارج الجامعة أو المعهد فيكون النظر فيه انضباطياً مؤجلاً حتى يتم البت في الدعوى الجزائية .

المادة (8)

يشكل عميد الكلية أو المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من أعضاء الهيئة التدريسية على أن يكون أحد أعضاء اللجنة قانونياً ، وممثل عن اتحاد الطلبة (المنتخب) ويكلف أحد الموظفين الإداريين بأعمال مقررية اللجنة .

المادة (9)

لا يجوز فرض أية عقوبة انضباطية ما لم توص بها لجنة انضباط الطلبة .

المادة (10)

تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية أو المعهد ، وللمجلس تخويل صلاحياته إلى عميد الكلية أو المعهد .



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تكريت

كلية الطب البيطري

شعبة التسجيل وشؤون الطلبة



1

المادة (11)

- 1- تكون عقوبة التنبيه والإنذار قطعية .
- 2- للطالب المفصول من الكلية أو المعهد لمدة لا تزيد على (30يوما) الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية أو المعهد ويكون قراره قطعيا .
- 3- للطالب المفصول من الكلية أو المعهد لمدة تزيد على (30يوما) الاعتراض على قرار الفصل لدى رئيس الجامعة ويكون قراره قطعيا .
- 4- للطالب المفصول من الكلية أو المعهد فصلا نهائيا الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الجامعة ويكون قراره قطعيا .

المادة (12)

للتطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود (ثانيا) و(ثالثا) و(رابعا) من المادة-11- من هذه التعليمات خلال 7 أيام من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر بحقه ، فإن تعذر تبليغه فله حق الاعتراض خلال 15يوما من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الإعلانات .

المادة (13)

يعلق قرار العقوبة في لوحة الإعلانات في الكلية أو المعهد مدة لا تقل عن (15) يوما ، ويبلغ بها ولي أمر الطالب تحريريا .

المادة (14)

تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (19) لسنة 1989.

المادة (15)

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

كلية الطب البيطري /شعبة التسجيل وشؤون الطلبة